

تعميم رقم (٨) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ  
جميع الوكلاء البحريين  
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخه:

الهيئة العامة للجمارك  
مجلس الغرف السعودية

الموضوع: الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ

استمراراً للتكامل والتعاون مع الهيئة العامة للجمارك فقد تم الاتفاق على تحديد الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ والتي تهدف إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات للجهات المعنية داخل الميناء للتعامل مع المتروكات من (البضائع العامة، البضائع سريعة التلف كالبضائع المبردة والمواد الغذائية، البضائع الخطرة) سواء بإعادة التصدير أو الإتلاف أو البيع بالمزاد في جميع الموانئ (مرفق صورة).

للاعتقاد والتنفيذ، وستقوم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات النظامية حيال عدم الالتزام بالإجراءات.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبد الرحمن بن عبدالله الغامدي

الجمارك السعودية  
SAUDI CUSTOMS



MAWANI  
SAUDI PORTS AUTHORITY



موانئ  
الهيئة العامة للموانئ

# الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ

(الإصدار الأول)  
يناير ٢٠٢١



## فهرس المحتويات

3.....	المقدمة
3.....	المادة الأولى: التعريفات
3.....	المادة الثانية: الهدف من الإجراءات التنفيذية
4.....	المادة الثالثة: نطاق التطبيق
4.....	المادة الرابعة: آلية التطبيق
8.....	المادة الخامسة: الأدوار والمسئوليات
8.....	المادة السادسة: ساحة المتروكات
9.....	المادة السابعة: اعتماد الاجراءات وتعديلها وسريتها

## المقدمة

لاستمرار التكامل والتعاون بين الجهات ذات العلاقة فقد تم الإتفاق بين الهيئة العامة للجمارك والهيئة العامة للموانئ على تحديد الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ وفق البنود الموضحة أدناه.

## المادة الأولى: التعريفات

١. الجمارك:  
وهي الهيئة العامة للجمارك أو المنافذ الجمركية في كل ميناء بحري.
٢. الموانئ:  
وهي الهيئة العامة للموانئ أو كل ميناء تجاري أو صناعي.
٣. المشغل:  
مشغلي المحطات والأرصفة ومستأجري التجهيزات البحرية.
٤. الوكيل البحري:  
هو المرخص له من قبل الهيئة العامة للموانئ بمزاولة نشاط خدمات الوكالات البحرية والمفوض من قبل مالكي أو مهززي السفن ليتصرف بالنيابة عنهم لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهات الحكومية وقطاع الأعمال وأي جهات أخرى ذات علاقة بالنشاط.
٥. المتروكات:  
جميع البضائع المبردة أو البضائع العامة أو البضائع الخطرة التي لم يتم إنهاء إجراءاتها وتجاوزت المدة النظامية المحددة.
٦. البيان الجمركي:  
بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام نظام الجمارك الموحد.
٧. إذن التسليم:  
عبارة عن وثيقة تصدر من قبل الوكيل البحري لصالح صاحب البضاعة تميز استلام وخروج البضاعة المستوردة المحددة فيها والمبين تفاصيلها ضمن بوليصة الشحن الواحدة.
٨. صاحب البضاعة:  
صاحب الحق فيها حسب السجلات والوثائق.

## المادة الثانية: الهدف من الإجراءات التنفيذية

تهدف هذه الإجراءات لتحديد الأدوار والمسؤوليات للجهات المعنية داخل الميناء للتعامل مع المتروكات من البضائع سواء بإعادة التصدير أو الإتلاف أو البيع بالمزاد في جميع الموانئ.

## المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه الإجراءات على ما يلي:

١. البضائع العامة
٢. البضائع سريعة التلف كالبضائع المبردة والمواد الغذائية
٣. البضائع الخطرة

## المادة الرابعة: اجراءات التطبيق

أولاً: التعامل مع الماروكات سريعة التلف كالبضائع المبردة والمواد الغذائية بعد تجاوز فترة بقائها خمسة عشر يوماً.

١. في حال وجود بيان جمركي:

- أ. يقوم المشغل بإخطار الموانئ والجمارك والوكيل البحري بالحاويات والبضائع التي تجاوزت الفترة النظامية المحددة (١٥) خمسة عشر يوماً. تحسب من تاريخ نزول الحاوية للساحة.
- ب. بعد انقضاء الفترة النظامية (١٥) خمسة عشر يوماً تقوم الجمارك بمخاطبة صاحب البضاعة لإنهاء إجراءات الحاوية خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام.
- ج. بعد انقضاء المدة الإضافية (٥) خمسة أيام وعند عدم التزام صاحب البضاعة، يتم معاينتها من قبل الجمارك ليتم فحصها وتحويلها للماروكات لعرضها في المزاد للبيع أو إتلافها.
- د. إذا كانت صالحه للبيع يتم بيعها من خلال إقامة مزاد من قبل الهيئة العامة للجمارك.
- هـ. إذا لم تكن البضاعة صالحة للبيع في المزاد تقوم الجمارك بتكليف شركة متخصصة للإتلاف خلال (٣٠) يوم، وإصدار قرار تحصيل طبقاً للمادة ٤٧، من نظام الجمارك الموحد على صاحب البضاعة بكامل الرسوم المتعلقة بالشحنة على أن يشمل التالي:

- الهيئة العامة للموانئ (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور مشغل المحطة (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور توصيل الحاوية المبردة بالكهرباء
- أجور الأراضي.
- أجور إتلاف الحاوية.
- أجور تأخير إعادة الحاوية (لصالح الوكيل البحري)

و. يتم تسليم الحاوية الفارغة من قبل الجمارك الى المشغل.

ز. تقوم الهيئة العامة للجمارك بتسوية المبالغ عند السداد للهيئة العامة للموانئ

ملاحظة: يلتزم مشغل المحطة بتسليم ونقل الحاوية خلال (٢٤) ساعة دون أي تعهدات وتتم المطالبة عبر القنوات الرسمية عند طلب الهيئة العامة للجمارك أو الهيئة العامة للموانئ

## ٢. في حال عدم وجود بيان جمركي:

- أ. يقوم المشغل بإخطار الموانئ والجمارك والوكيل البحري بالحاويات والبضائع التي تجاوزت الفترة النظامية وهي (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ نزول الحاوية للساحة.
- ب. تقوم الموانئ بمخاطبة الوكيل البحري لإنهاء إجراءات الحاويات/البضائع خلال (٥) خمسة أيام أو إعادة تصديرها أو اتلافها وتزويد الجمارك والمشغل بنسخة من الخطاب.
- ج. في حال عدم التزام الوكيل تقوم الموانئ بإشعار الجمارك بعد انقضاء المدة الإضافية وهي (٥) خمسة أيام بحيث يتم معابنتها من قبل الجمارك وتحويلها للمزاد للبيع أو اتلافها.
- د. إذا كانت البضاعة صالحة للبيع تقوم الهيئة العامة للجمارك بتنظيم مزاد لبيعها.
- هـ. إذا لم تكن البضاعة صالحة للبيع في المزاد تقوم الموانئ بتكليف شركة متخصصة للإتلاف من قبلهم خلال (٣٠) يوم تحت إشراف الجمارك في عملية الإتلاف وتقوم الموانئ بأصدار فاتورة على الوكيل البحري بكامل التكاليف المتعلقة بالشحنة وتشمل التالي:
- أجور الهيئة العامة للموانئ (الأجور المتعلقة بالمناولة)
  - أجور مشغل المحطة (الأجور المتعلقة بالمناولة)
  - أجور توصيل الحاوية المبردة بالكهرباء
  - أجور الأرضيات.
  - أجور أتلاف الحاوية.
- و. في حالة امتناع الوكيل البحري من سداد الفاتورة تقوم الموانئ بمصادرة مبلغ الفاتورة من الضمان البنكي الصادر وفقاً للإجراءات النظامية.
- ز. يتم تسليم الحاوية الفارغة من قبل الجمارك إلى المشغل.

## ملاحظة:

يلتزم مشغل المحطة بتسليم ونقل الحاوية خلال ٢٤ ساعة دون أي تعهدات وتتم المطالبة عبر القنوات الرسمية عند طلب الهيئة العامة للجمارك أو الهيئة العامة للموانئ

ثانياً: التعامل مع الماروكات من البضائع الخطرة بعد تجاوز فترة بقائها (١٥) خمسة عشر يوماً (للارساليت التي لها اذن فسخ مسبق).

## ١. في حال وجود بيان جمركي:

- أ. يقوم المشغل بإخطار الموانئ والجمارك بالحاويات التي تجاوزت الفترة النظامية (١٥) خمسة عشرة يوماً.
- ب. بعد انقضاء الفترة النظامية تقوم الجمارك بمخاطبة صاحب البضاعة لإنهاء إجراءات الحاوية خلال (٥) خمسة أيام.
- ج. بعد انقضاء المدة الإضافية (٥) خمسة أيام وفي حال عدم التزام صاحب البضاعة يتم إشعار الجمارك بعد انقضاء المدة الإضافية، بحيث يتم معابنتها من قبل الجمارك وتحويلها للمزاد للبيع أو اتلافها.

د. إذا كانت صالحه للبيع يتم بيعها من خلال إقامة مزاد من قبل الهيئة العامة للجمارك.

ه. إذا كانت غير صالحه، تقوم الجمارك بتكليف شركة متخصصة للإتلاف خلال (٣٠) يوم وإصدار قرار تحصيل طبقاً للمادة ١٤٧ من نظام الجمارك الموحد عل صاحب البضاعة بكامل الرسوم المتعلقة بالشحنة على أن يشمل التالي:

- أجور الهيئة العامة للموانئ (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور مشغل المحطة (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور الأرضيات.
- أجور أتلاف الحاوية.
- أجور تأخير إعادة الحاوية (لصالح الوكيل البحري)

و. يتم تسليم الحاوية الفارغة من قبل الجمارك الى المشغل.

ملاحظة: يلتزم مشغل المحطة بتسليم ونقل الحاوية خلال (٢٤) ساعة دون أي تعهدات وتتم المطالبة عبر القنوات الرسمية عند طلب الهيئة العامة للجمارك أو الهيئة العامة للموانئ.

٢. في حال عدم وجود بيان جمركي :

أ. يقوم المشغل بإخطار الموانئ والجمارك بالحاويات/البضائع التي تجاوزت الفترة النظامية (١٥) خمسة عشرة يوماً.

ب. تقوم الموانئ بمخاطبة الوكيل البحري لإنهاء إجراءات الحاويات/البضائع خلال (٥) خمسة أيام أو إعادة تصديرها أو إتلافها.

ج: في حال عدم التزم الوكيل تقوم الموانئ بإشعار الجمارك بعد انقضاء المدة الإضافية وهي (٥) خمسة أيام بحيث يتم معابنتها من قبل الجمارك وتحويلها للمزاد للبيع أو إتلافها.

د: إذا كانت البضاعة صالحه للبيع تقوم الهيئة العامة للجمارك بتنظيم مزاد لبيعها.

ه: إذا لم تكن البضاعة صالحه للبيع في المزاد تقوم الموانئ بتكليف شركة متخصصة للإتلاف من قبل الموانئ خلال (٣٠) يوم تحت إشراف الجمارك وتقوم الموانئ بإصدار فاتورة على الوكيل البحري بكامل التكاليف المتعلقة بالشحنة وتشمل التالي:

- أجور الهيئة العامة للموانئ (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور مشغل المحطة (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور توصيل الحاوية المرادة بالكهرباء
- أجور الأرضيات.
- أجور أتلاف الحاوية.

ح. في حالة امتناع الوكيل البحري من سداد الفاتورة تقوم الموانئ بمصادرة مبلغ الفاتورة من الضمان البنكي الصادر وفقاً للإجراءات النظامية.

ط. يتم تسليم الحاوية الفارغة من قبل الجمارك الى المشغل.

ملاحظة: يلتزم مشغل المحطة بتسليم ونقل الحاوية خلال (٢٤) ساعة دون أي تعهدات وتتم المطالبة عبر القنوات الرسمية عند طلب الهيئة العامة للجمارك.

ثالثاً: آلية التعامل مع المتروكات من البضائع العامة بعد تجاوز بقائها ثلاثون يوماً

١. في حال وجود بيان جمركي:

- أ. يقوم المشغل بإخطار الموانئ والجمارك بالحاويات/البضائع التي تجاوزت الفترة النظامية وهي (٣٠) ثلاثون يوماً.
- ب. بعد انقضاء الفترة النظامية تقوم الجمارك بمخاطبة صاحب البضاعة لإنهاء إجراءات الحاويات/البضائع خلال (٥) خمسة أيام مع تزويد الموانئ والوكيل البحري بنسخة منه.
- ج. بعد انقضاء المدة الإضافية (٥) خمسة أيام وفي حال عدم التزام صاحب البضاعة يتم إشعار الجمارك بعد انقضاء المدة الإضافية، بحيث يتم معابنتها من قبل الجمارك وتحويلها للمزاد للبيع أو اتلافها.
- د. إذا كانت صالحة للبيع يتم بيعها من خلال إقامة مزاد من قبل الهيئة العامة للجمارك.
- هـ. إذا كانت غير صالحة، تقوم الجمارك بتكليف شركة متخصصة للإتلاف خلال (٣٠) يوم وإصدار قرار تحصيل طبقاً للمادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد على صاحب البضاعة بكامل الرسوم المتعلقة بالشحنة على أن يشمل التالي:

- أجور الهيئة العامة للموانئ (الأجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور مشغل المحطة (الأجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور الأرضيات.
- أجور أتلاف الحاوية.
- أجور تأخير إعادة الحاوية (لصالح الوكيل البحري)

و. يتم تسليم الحاوية الفارغة من قبل الجمارك الى المشغل.

٢. في حال عدم وجود بيان جمركي:

- أ. يقوم المشغل بإخطار الموانئ والجمارك بالحاويات / البضائع التي تجاوزت الفترة النظامية وهي ثلاثون يوماً.
- ب. بعد انقضاء الفترة النظامية تقوم الموانئ بمخاطبة الوكيل البحري لإنهاء إجراءات الحاوية أو إعادة تصديرها خلال (٥) خمسة أيام مع تزويد الجمارك والمشغل بنسخة منه.
- ج. في حال عدم إنهاء إجراءات الحاويات/البضائع بعد المدة الإضافية يقوم المشغل بنقل الحاويات/البضائع الى ساحة المتروكات.
- د: في حال عدم التزام الوكيل تقوم الموانئ بإشعار الجمارك بعد انقضاء المدة الإضافية وهي (٥) خمسة أيام بحيث يتم معابنتها من قبل الجمارك وتحويلها للمزاد للبيع أو اتلافها.
- هـ: إذا كانت البضاعة صالحة للبيع تقوم الهيئة العامة للجمارك بتنظيم مزاد لبيعها.



ز: إذا لم تكن البضاعة صالحة للبيع في المزاد تقوم الموانئ بتكليف شركة مخصصة للإتلاف من قبل الموانئ خلال (٣٠) يوم تحت إشراف الجمارك وتقوم الموانئ بإصدار فاتورة على الوكيل البحري.

د. تقوم الجمارك باسترداد تكاليف الشحنة في الميناء من خلال المبلغ المسترد من المزاد وتشمل التالي:

- أجور الهيئة العامة للموانئ (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور مشغل المحطة (الاجور المتعلقة بالمناولة)
- أجور الأرضيات.
- أجور أتلاف الحاوية.

هـ. في حالة امتناع الوكيل البحري من سداد الفاتورة تقوم الموانئ بمصادرة مبلغ الفاتورة من الضمان البنكي الصادر وفقاً للإجراءات النظامية.  
ك. يتم تسليم الحاوية الفارغة من قبل الجمارك الى المشغل.

#### ملاحظة:

- يلتزم مشغل المحطة بتسليم ونقل الحاوية خلال ٢٤ ساعة دون أي تعهدات وتتم المطالبة عبر القنوات الرسمية عند طلب الهيئة العامة للجمارك أو الهيئة العامة للموانئ

### المادة الخامسة: الأدوار والمسئوليات

١. يشكل فريق عمل في كل ميناء لمتابعة تنفيذ الاجراءات والتأكد من تحقيق الهدف منها ومكونة من:

- مدير عام الميناء
- مدير عام جمرک الميناء
- عضو من جمرک الميناء
- عضو من إدارة الميناء
- إضافة من تراه اللجنة مناسبة
- (أو من يمثله)
- (أو من يمثله)
- (أو من يمثله)
- (أو من يمثله)

### المادة السادسة: ساحات المتروكات

١. تقوم الموانئ بتخصيص مواقع خاصة بالحاويات المتروكة تكون كافية لاستيعاب جميع المتروكات ويتم التنسيق بين الجهتين بشكل مستمر لغرض متابعة مخزون المتروكات والتأكد من التعامل معها وفق البنود الواردة أعلاها.  
٢. تقوم الشركة المشغلة بتوفير العمالة والمعدات اللازمة لتفريغ الحاويات المتروكة لغرض اجراء المعاينة وإعادة محتوياتها قبل وبعد البيع.



## المادة السابعة: اعتماد الإجراءات وتعديلها وسريتها

تعتمد هذه الإجراءات بعد اعتمادها مباشرة وأي تعديلات عليها سواء بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء من خلال محضر اتفاق بين معالي رئيس الهيئة العامة للموانئ ومعالي محافظ الهيئة العامة للجمارك.